خارج الفقه

۸-۷-۱۴۰۵ واجبات الطواف ۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه* و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- * و يجب السعی بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمکنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب**، و إلا استناب لإتيانه.
- ** لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- * بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر*،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- * الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فى أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فورا و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

- *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت*.

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج ١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج ۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.
- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فى أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فى أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها فى الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فى ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة*.
- * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه*،

- * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فى الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب**، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فى الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف فى الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣١

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد*.

- * الموالاة يعتبر فى صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فى كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف فى كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره*، و لا يجب أن يكون البيت فـى تمـام الحالات محاذيا حقيقة للكتـف، فلـو انحـرف قلـيلا حـين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- * الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجـاه عقارب الساعة و لذا لا يجـب أن يكـون البيـت فـى تمـام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين*.
- * و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة*.
- * بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب* جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا*.

- * و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار*.
- * هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّاً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناك ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- * بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٤

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١٤ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا*، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.
- * نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلک فى إلحاق الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب فى إلحاق الجاهل بالحكم فى وجوب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

- مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.
- * بل لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة
- ** لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٤

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثانى، و صلى ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٤

يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر

- مسألة ١٩ يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط عـدم قطعـه بمعنـى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى

- مسألة ٢٠ لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صح طوافه، و لو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو حدث عذر بين طوافه

- مسألة ٢١ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر و صح، و إلا أعاده.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط

- مسألة ٢٢ لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط لا یعتنی به و بنی علی الصحة،و لو شک فی النقیصة فکذلک علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط*، و لو شک بعده فی صحته من جهة الشک فی أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنی علی الصحة حتی إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقیصة و زیادة.
- * لا إشکال فیه و لا وجه للإحتیاط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود

- مسألة ٢٣ لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود فی أنه زاد على طوافه بنى على الصحة، و لو شک قبل الوصول فی أن ما بيده السابع أو الثامن مثلا بطل، و لو شک فی آخر الدور أو فی الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٥

الظن فی عدد الأشواط

- مسألة ۲۴ کثیر الشک فی عدد الأشواط لا یعتنی بشکه، و الأحوط* استنابة شخص وثیق لحفظ الأشواط، و الظن فی عدد الأشواط فی حکم الشک**.

- * استحباباً.
- ** علی الأحوط وجوباً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف

- مسألة ٢٥ لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع و أتی به ثم أعاد السعی،و لو علم نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص، و رجع و أتم ما بقی من السعی و صح، لکن الأحوط فیها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و کذا لو سعی أقل منها فتذکر.

تحریر الوسیلة، ج ١، ص: ٤٣٥

التكلم و الضحک و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه

- مسألة ٢٦- التكلم و الضحک و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكروهة و يستحب فيه القراءة و الدعاء و ذكر اللّه تعالى*.

- * بل يكره كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٦

لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام

- مسألة ٢٧ لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين و اليسار و العقب بصفحة وجهه*،

- * قد مر أن المعتبر فى الطواف هو كونه على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٥

لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام

- و جاز قطع الطواف و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس و الاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية، و إلا فالأحوط الإتمام و الإعادة**.
- ** هذا الإحتياط واجب و مخصوص بما إذا كان القطع بمقدار يضر بالموالاة العرفية بعد إتمام نصف الطواف و إن كان قبله يجب عليه الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٥

القول فی صلاة الطواف

- القول فی صلاة الطواف
- مسألة ١ **يجب بعد الطواف صلاة ركعتين لـه**، و تجـب المبادرة إليها بعده على الأحوط،و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، و يسـتحب فی الأولى التوحيد و فی الثانية الجحد، و جاز الإجهـار بالقراءة و الإخفات.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٦

الشک فی عدد الرکعات فی صلاة الطواف

- مسألة ٢ الشک فی عدد الرکعات موجب للـبطلان،و لا یبعد اعتبار للظن فیه، و هذه الصلاة کسائر الفرائض فـی الأحکام.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤٣٦

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- مسألة ٣ يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام،و الأحوط وجوبا كونها خلفه، و كلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، و لو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه أن يصلى عنده يختار الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٦

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى فى أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، و الأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٦

لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام

- مسألة ۴ لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام،و لو تذكر بين السعى رجع و صلى ثم أتم السعى من حيث قطعه و صح، و لو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكر فى محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى فى مكانه و لو كان بلدا آخر، و لا يجب الرجوع الى الحرم و لو كان سهلا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى فى جميع الأحكام.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۷

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- مسألة ۵ لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۷

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- «۴» ۷۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ كَذَا مَنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَ إِنْ مَاتَ قُضِيَتْ عَنْهُ

- (۴)- الباب ۷۴ فيه ۲۰ حديثا

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۲۷

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- ١٨١٣٥ - ١٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ- حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ- أَوْ يَقْضِي عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٣١

القضاء عن الميّت

و هل يجب القضاء عن الميّت على الوليّ؟ الأحوط الأشهر ذلك، و فيه اختلافات بين الأصحاب، و الأكثر على أنّ القاضي هو الولد الأكبر، و أطلق بعض الأصحاب، و في الذكرى: القول بعموم كلّ وليّ ذكرٍ أولى «٢».

كفاية الأحكام؛ ج١، ص: ١٣٦

القضاء عن الميّت

و في الذكرى أيضاً: ظاهرهم أنّ المقضيّ عنه الرجل «٣». و كلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة «٤». و القول بالتعميم غير بعيد.

و اختلفوا في اشتراط كون الوليّ مكلّفاً وقت الفوت، و عموم الروايات يقتضي التعميم.

كفاية الأحكام؛ ج١، ص: ١٣٦

القضاء عن الميّت

(١) الفقيه ١: ٥٦٨ ح ١٥٧٣.

(٢) الذكرى ٢: ٤٤٨.

(٣) الذكرى ٢: ٤٤٨.

(٤) المعتبر ٢: ٧٠٣.

كفاية الأحكام؛ ج١، ص: ١٣٦

القضاء عن الميّت

- «۶» ۲۳ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

وسائل الشيعة؛ ج۱۰، ص: ۳۲۹

القضاء عن الميّت

- ١٣٥٢٦- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٠، ص: ٣٢٩

القضاء عن الميّت

- ١٣٥٢٨- ٣- «١» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ- وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ- هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً- خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٣٣٠

القضاء عن الميّت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ
- وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

وسائل الشيعة، ج١٠، ص: ٣٣٠

القضاء عن الميّت

- ١٣٥٣٠- ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ- قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٣٣١

القضاء عن الميّت

- ١٣٥٣١- ٦- «١» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ- وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٣٣١